

المطلع على أبواب الفقه

والقسم بكسرها أيضا النصيب المقسوم وأصل القسم تمييز بعض الأنصاء من بعض وإفرازها عنها .

والعضائد .

واحدة العضائد عضادة وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما خشبته من جانبيه فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها وإن تباعدت أمكن قسمتها .

وإن استهدم .

استهدم مطاوع هدم تقول هدمت الحائط فاستهدم .

على قسم عرضته .

العرصة بوزن تمره كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراض .

لها علو وسفل .

هما معلومان يجوز ضم كل واحد منهما وكسره .

بينهما منافع .

واحدتها منفعة قال الجوهري النفع ضد الضر يقال نفعته بكذا فانتفع به والإسم المنفعة

والمنافع الإنتفاع بالأعيان كسكنى الدور وركوب الدواب وإستخدام العبيد .

ينبع ماؤها .

مصدم بفتح الدال مصدر صدمه بمعنى ضربه على حذف المضاف أي مكان صدم الماء ويجوز أن

يكون مكانا ويجوز كسر الدال في المضارع وثقبان واحدهما ثقت بفتح الثاء المثلثة وهو

الخرق .

إفراز حق .

يقال فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته فالإفراز مصدر أفرز .

نصف العقار طلقا .

الطلق بكسر الطاء الحلال وسمي المملوك طلقا لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع

والهبة والرهن وغير ذلك والموقوف ليس كذلك